دور المبادئ العامة في تكميل القاعدة الجنائية الدولية

م.م علي عادل عبد الجاسم

كلية القانون / جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : Law317.ali.adel@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المبادئ العامة – المحكمة الجنائية الدولية – نظام روما الأساسي – المصادر الأصلية ، المصادر الثانوية .

كيفية اقتباس البحث

عبد الجاسم، علي عادل ، دور المبادئ العامة في تكميل القاعدة الجنائية الدولية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of general principles in complementing the international criminal rule

Assistant Lecturer: Ali Adel Abd AL-Jassim
College of Law/ University of Babylon

Keywords : General principles - International Criminal Court - Rome Statute - Primary sources, Secondary sources.

How To Cite This Article
Abd AL-Jassim, Ali Adel , The role of general principles in complementing the international criminal rule,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The rules of international law may be subject to some shortcomings and loopholes that the law cannot adequately accommodate and rule on the case at hand. This makes it necessary to resort to the general principles of law, as one of the distinct sources of international law. Therefore, general principles are considered one of the most important sources that the International Criminal Court or other international courts can apply to the facts presented before them, as many circumstances arise that make it difficult for the International Criminal Court or any other international court to complete its basic rules for imposing appropriate punishment on those accused of criminal cases of an international nature, as stipulated in the constitution of the court through the Rome Statute. This necessitates the search for alternative sources to legislation if this leads to shortcomings and the impunity of many. Therefore, the Rome Statute stipulates certain conditions when resorting to applying these principles, namely that these principles be derived from the national laws of legal systems in the world, including

the national laws of countries that have jurisdiction over the crime. These principles must also not conflict with the Statute of the International Criminal Court or with the rules of international law. The third condition is that these principles be consistent with internationally recognized human rights and that they do not discriminate between individuals when applied. The currently established opinion considers general principles an independent source of international law, and this is evident from the content of the provisions of Article (38) of the Statute of the International Court of Justice, as well as the text of Article (21) of the Rome Statute establishing the International Criminal Court. Thus, general principles are one of the most important basic sources after legislation and custom, which requires standing at them and searching between their lines, such as the nature of general principles, the justifications for their adoption, and how those principles can contribute to developing the rules of international criminal law.

المستخلص :-

ان قواعد القانون الدولي قد يعتريها بعض القصور والثغرات التي لا يمكن للقانون الكفاية لاستيعابها والحكم في القضية المعروضة الأمر الذي يمكن معه ضرورة اللجوء الى المبادئ العامة للقانون، بوصفها احد المصادر المتميزة للقانون الدولي وبذلك تعتبر المبادئ العامة احد أهم المصادر التي يمكن للمحكمة الدولية الجنائية او المحاكم الدولية الأخرى تطبيقها على الوقائع المعروضة امامها ، إذ تطرأ ظروف متعددة يصعب معها على المحكمة الدولية الجنائية او أي محكمة دولية أخرى اكمال قواعدها الأساسية لتسليط العقاب المناسب بحق المتهمين بقضايا جنائية ذو صبغة دولية التي نص عليها دستور المحكمة عبر نظام روما الأساسي مما وجب البحث عن مصادر بديلة عن التشريع إذا أدى ذلك الى احداث قصور وافلات الكثيرين من العقاب ، وبذلك نص ميثاق روما الأساسي على شروط معينة عند اللجوء لتطبيق هذه المبادئ وهي ان تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ومنها القوانين الوطنية للدول التي لها ولاية على الجريمة، كما يجب ان لا تتعارض هذه المبادئ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا مع قواعد القانون الدولي ، والشرط الثالث هو ان تكون هذه المبادئ منسجمة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وان لا تحدث تمييز بين الافراد عند تطبيقها . والرأي المستقر حالياً اعتبر المبادئ العامة مصدراً مستقلا للقانون الدولي وهذا ما يظهر من مضمون احكام المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كذلك نص المادة(٢١) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وبهذا تعد المبادئ العامة احدى اهم المصادر الأساسية بعد التشريع والعرف التي يستلزم الوقوف عندها

والبحث بين ثنايا سطورها كطبيعة المبادئ العامة ومبررات اعتمادها وكيف يمكن أن تساهم تلك المبادئ في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

مقدمة البحث: –

إن المبادئ العامة للقانون الدولي تتمثل بالقواعد العامة والاساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرة تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صور العرف والتشريع ، ويحيط بالمحاكمة عن الجرائم الدولية عدد من المبادئ العامة في القانون الجنائي والتي استقرت منذ زمن طويل من خلال العرف الدولي أو المحاكم الجنائية الدولية وتمثل هذه المبادئ ضمانات أساسية للمتهمين، كما أنها تعتبر قواعد تنظيمية للسير في الدعاوى الجنائية الدولية، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي المبادئ العامة للقانون الجنائي، عندما تنظر في الدعوى المقامة لديها، وهذه المبادئ أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة. وكان للمحكمة دور مهم ومتميز في الأخذ بالعديد من تلك المبادئ وأهمها مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للرؤساء من الملاحقة القضائية ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن إعمال مرؤوسيهم، ومبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية استناداً لأوامر الرؤساء أو القادة، كذلك مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية.

أهمية البحث :–

تكمن أهمية البحث حول دور المبادئ العامة في تطوير القاعدة الجنائية عبر بيان الدور التكميلي لها في سد النقص الحاصل بالقاعدة التشريعية ، فلا يمكن الاعتماد على مصدري التشريع والعرف في اكمال القاعدة الجنائية ، مما يقتضي بضرورة الالتفات إلى المبادئ العامة واسهامها في تكوين القاعدة الجنائية.

مشكلة البحث: –

ان مشكلة البحث تثور حول مدى قدرة المبادئ العامة في تكوين القاعدة الجنائية عبر طرح التساؤل عن كيفية استسقاء المبادئ العامة ومبررات الاخذ بها، فضلاً عن كيفية تفعيل نص المادة ٣٨ من نظام روما الأساسي، وكيفية الحكم على دورها الفعال في التطوير

منهجية البحث: –

لبيان مقاصد المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي واسهامها في تطوير القواعد القانون الدولي الجنائي نتبع المنهج الوصفي عبر بيان المبادئ العامة في تكميل القاعدة الجنائية ،

فضلاً عن اعتماد المنهج التحليلي في تحليل نصوص المواد ودور اعتماد اجتهاد القضاء الدولي في تطوير القاعدة الجنائية.

خطة البحث :-

لبيان خطة البحث نقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب، نبين في المطلب الأول طبيعة المبادئ العامة ، وفي الثاني منه مبررات اللجوء الى مبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي ، وفي الثالث منه تطبيقات المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي

تلعب المبادئ العامة للقانون دورًا حاسمًا في تشكيل الجرائم الجنائية الدولية، وتهدف هذه المبادئ إلى تحديد السلوكيات التي يُعتبر ارتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم أخرى، وتساهم المبادئ العامة للقانون الدولي التي يستند إليها القانون الجنائي الدولي في تحديد ما يعتبر جرائم جنائية، وبفضل هذه المبادئ يتم تحديد المعايير التي يجب أن يلتزم بها الأشخاص في القانون الدولي الجنائي.

أولا- الزامية المبادئ العامة للقانون

إن القانون الدولي الجنائي يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية التي تحظر انماطًا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وفي الحقيقة أن هذه القواعد القانونية التي يستند إليها القانون الدولي الجنائي هي الأخرى تستند على عدة مبادئ اساسية، وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيّد بهذه المبادئ نظرًا لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم الدولية، مما يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال، ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيّد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنص عليها صكوك الهيئات الدولية إذا ما كانت من الدول الاعضاء بها[١].

فإلزامية المبادئ العامة للقانون نابعة من أن هذه المبادئ لا يمكن الاستغناء عنها في عمل المحكمة الجنائية الدولية، والاستغناء عنها يعني مجانبة العدل والصواب، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٩٦٦)، ويعني أنه لا يجوز أن يدان أو يعاقب أي فرد بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل في وقته انتهاكاً لقانون جنائي نافذ[٢]، فعدم إعمال هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية يعني

إتاحة الفرصة للمحكمة بالتجريم والعقاب دون تقييد بقواعد معينة ومن ثم تكون عملية التجريم تجري حسب أهواء وقناعات المحكمة مما يفقدها الغاية المرجوة منها، أن نص الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذه المبادئ وكذلك نص الفقرة (ج) من المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المبادئ ايضًا ومن ثم فهي ذات طبيعة ملزمة سواء لمحكمة العدلي الدولية أو للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا- عدم الزامية المبادئ العامة للقانون

إن عدم الزامية المبادئ العامة للقانون في مجال القانون الدولي الجنائي، نابعة من أن هذه المبادئ تستخدم لتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، فهي ليست ملزمة بشكل عام وأن كانت تعد مصدرًا من مصادر القانون الدولي الجنائي.

ونحن لا نؤيد عدم الزامية المبادئ العامة للقانون في مجال القانون الدولي الجنائي؛ لأن التسليم لعدم الإلزامية يعني يجعل المحكمة الجنائية غير ملزمة بالأخذ بهذه المبادئ إلا في أحوال ضيقة، وهذا ما يجعل المبادئ العامة للقانون من المصادر الاحتياطية حالها كحال مبادئ العدل والانصاف، وأحكام القضاء والفقه الدولي.

لذلك لا يمكن تصور عدم الزامية المبادئ العامة للقانون للمحكمة الجنائية الدولية إلا عند التسليم للفكرة القائلة أن المبادئ العامة للقانون تقوم بدور تكميلي لسد النقص الحاصل في قواعد المعاهدات والقواعد العرفية، ومن ثم فالقاضي غير ملزم برجوع اليها عند وجود الحكم في النصوص والاعراف الدولية، إذ أن القاضي يلجأ إليها لسد الفجوة الموجودة[٣]، وعليه لا يمكن الأخذ بالرأي الذي يقول بعدم الزامية المبادئ العامة للقانون الدولي طالما وردت في المادة (١١٢١ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن القاضي الدولي لديه تدرج في اللجوء للقانون الواجب التطبيق فأولاً يلجأ إلى النظام الاساسي للمحكمة ثم يلجأ إلى المعاهدات وثم العرف وأخيرًا للمبادئ العامة للقانون ويؤثر ذلك على طبيعتها القانونية الملزمة.

ثالثًا- موقف الفقه الدولي من طبيعة المبادئ العامة للقانون

إن المبادئ العامة للقانون كان لها نصيب وافر من الجدل والنقاش بين أوساط الفقه الدولي منذ مدة طويلة على حقيقة وجودها وكيفيّة استقلالها عن بقية المصادر، وخاصة عن المصدر الرئيسي الثاني وهو العرف، ونتج عن هذا الجدل والنقاش ثلاثة آراء الأول عدها مصدرًا تفسيرًا لقواعد القانون الدولي، والثاني عدها مصدرًا احتياطيًا، والثالث وهو مدار البحث إذ عدها مصدرًا رئيسيًا، واصحاب هذا الرأي قد بالغوا فيه عندما قالوا بأن المبادئ العامة للقانون لا تعد مصدرًا من المصادر الرئيسة فحسب بل إنها تحتل قمة هذه المصادر فهي في منزلة الدستور نسبة إلى

القوانين العادية؛ وعلة مبالغة اصحاب هذا الرأي ناتجة من نص المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يقر صراحة الترتيب في المصادر وإعطاء الأولوية للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي على المبادئ العامة للقانون، إلا أن هذا الكلام لا يمنع جانبًا كبيرًا من الفقه الدولي في عد المبادئ العامة للقانون من المصادر الاصلية للقانون الدولي وإنها تقف على قدم المساواة مع المعاهدات والعرف الدولي، لكن من الضروري وعملاً بالقاعدة التي تقول (إنَّ الخاص يقيد العام) فإنه ينبغي تقديم القواعد ذات الخصوصية وهنا هي المعاهدات ثم العرف الدولي على القواعد العامة المتمثلة بالمبادئ العامة للقانون؛ لذلك فعند التعارض بينها فإنه من البديهي في علم القانون أنْ يكونَ التطبيق للمعاهدات والعرف في المقدمة لحكم النزاعات الدولية، وبمعنى آخر : إنَّ القاضي الدولي يبحث بداية عن القواعد القانونية بالتدريج في الاتفاقات الدولية ثم العُرف الدولي ثم المبادئ العامة للقانون[٤].

ونحن نرجح الرأي الذي يُعدّ المبادئ العامة للقانون من المصادر الأصلية للقانون الدولي؛ لأنَّ القول بخلاف ذلك يجعل القاضي الدولي غير ملزم بالأخذ بهذه المبادئ إلا في الحالات التي يقبل بها أطراف النزاع، ونكون عندها أمام مصادر احتياطية حالها كحال مبادئ العدل والإنصاف، وأحكام القضاء، والفقه الدولي.

وأخيراً نود أن نشير إلى أن المادة (١١٢١جـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليست أكثر من مجرد تحديث جديد لمفهوم المبادئ العامة للقانون الوارد في المادة (١١٣٨جـ) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مع إخراج مصطلح (الأمم المتحضرة) الذي عَدَّ أقل قبولاً من قبل المجتمع الدولي، ومع أن المادة الأولى جاءت بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية بأكثر تفصيلاً وأكثر وضوحًا من المادة الثانية.

المطلب الثاني

مبررات اللجوء للمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي

تعد المبادئ العامة للقانون مهمة جداً في مجال القانون الدولي الجنائي، فهي توفر إطاراً قانونياً مشتركاً للمجتمع الدولي للتعاطي مع الجرائم البشعة وتحقيق العدالة، من خلال تطبيق هذه المبادئ، إذ يمكن تقييم سلوك الأفراد والكيانات المتهمة بارتكاب جرائم جنائية وتقديمهم للمحاكمة العادلة، بالإضافة إلى ذلك تعمل المبادئ العامة للقانون على تعزيز حماية حقوق الأشخاص الضحايا من هذه الجرائم ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات في المستقبل.

اولاً- الحاجة إلى ملء الثغرات في القانون الدولي الجنائي

إن المبادئ العامة للقانون كانت ولا تزال تعد من أهم وسائل المساعدة والانقاذ لإغاثة القضاء وتجنب وقوع القاضي في حالة من الفراغ القانوني، فحتى وأن كانت المحاكم الجنائية تلجأ إلى المبادئ العامة للقانون بقصد تفسير القواعد القانونية، على حد قول بعض الفقه، فهذه المبادئ تعزز قوة القرار القضائي الذي استند اساسًا على القواعد القانونية، ولكن الواقع في القضاء الدولي يشير إلى تحوله إلى المبادئ العامة للقانون لسد الثغرات لقلة القواعد القانونية المعتمدة على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، إذ أن موضوعات القانون الدولي الجنائي مشابهة إلى حد ما لتلك الموجودة في القوانين الوطنية، والمبادئ القانونية المستمدة من النظم القانونية الوطنية قد تكون مناسبة للتنظيم الدولي، لذلك تلجأ المحاكم الجنائية الدولية إلى المبادئ العامة للقانون عند الضرورة الممكنة[٥].

وقد يتعرض القانون الدولي لثغرات قانونية تعبر عن مجالات لا يكفي فيها القانون لحكم الدعوى، مما يثير إمكانية اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، باعتبارها مصدرا متميزا للقانون الدولي يرتكز على الإرادة المفترضة لغالبية الدول، إذ يعبر عن الاتجاه العام للالتزام بما تتضمنه الأنظمة القانونية من سيادة القانون، وبالتالي يمكن أن يصبح جزءاً من النظام القانوني الدولي، وذلك بعد الاعتراف به كمصدر، وهو ما يسبقه الاعتراف به من قبل الأنظمة المحلية العامة للدول، وبالتالي فهو يساهم بدور بارز ومهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام بشكل عام، والقانون الجنائي الدولي بشكل خاص، ويطبقه القضاء الداخلي بشكل خاص على الأفراد عندما يرتكبون جرائم داخلية أو ذات طابع دولي، ومن ثم يمكن نقله إلى نطاق القضاء الدولي لاستنباط القواعد الدولية منهم استناداً إلى الاتجاه العام[٦].

عليه وبالرغم من الطابع غير المؤكد والمحتوى الغامض للمبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي العام، إلا أن الاهتمام باستخدامها وتطبيقها قد تم احياؤه وإنعاشه في سياق القانون الدولي الجنائي، وذلك عندما يعجز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر القضية، ولا تسعفها القواعد المستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي على حل القضية المعروضة أمامها، إذ تقود الصياغة الناقصة أو الغامضة للقواعد الدولية الجنائية إلى ظهور ثغرات في تلك القواعد سواء الاجرائية أو الموضوعية، وذلك لحداثة القانون الدولي الجنائي وعدم وجود تراث كاف يتطرق لكل مسألة يمكن أن تثار في صدده.

وترتيباً على ذلك يجب على القاضي الدولي سد هذا النقص من خلال استنباط القواعد القانونية من المبادئ العامة للقانون التي تسعفه لإيجاد الحلول المناسبة المستمد من الأنظمة الجنائية

الداخلية، ومن ثم يجد القاضي نفسه مضطر عند الاستعانة بهذا المصدر أن يكتشف ويستقرأ تلك القواعد المشتركة التي يجري اتباعها في غالبية دول العالم، وهو بحث واستقراء عسير ولا سبيل أمامه في ذلك إلا من خلال الاستعانة بالدراسة المقارنة في هذا المجال.

ثانيًا- الحاجة إلى تفسير وضمان وحدة القانون الدولي الجنائي

تتمثل الحاجة إلى ضمان وحدة القانون الدولي الجنائي في ضرورة وجود مجموعة من القواعد والمعايير المشتركة التي تطبق على جميع الدول، وذلك من أجل تحقيق العدالة وضمان حقوق الإنسان.

يمكن أن يساعد اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون في ضمان وحدة القانون الدولي الجنائي من خلال توفير مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكن تطبيقها في جميع الظروف، تتمتع المبادئ العامة للقانون بدرجة عالية من القبول بين الدول، حيث أنها تستند إلى مبادئ العدالة والأخلاق العالمية، ولكن تطبيق المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أولهما أن يكون المبدأ مشتركًا بين غالبية وليس كل الانظمة الجنائية العالمية، وثانيهما يجب أن لا يتعارض هذا المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي[٧].

وفي تبرير جواز اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، نجد "أن القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة نسبياً إذا ما قورن بالقانون الجنائي الوطني، بحيث يتعذر القول بوجود تراث قانوني كاف من المبادئ المهيمنة على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، فضلاً عن ذلك فأن غالبية القواعد الجنائية التي تطبقها المحاكم الدولية هي في الأصل مستمدة من الأنظمة الجنائية الداخلية لاتحاد أصل التجريم في كل منهما، إذ ان فكرة غموض وعدم وضوح التقنين في الجرائم الدولية نتيجة منطقية ترتبط بطبيعة مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي المستمدة من فكرة الاعتقاد الإنساني العالمي بحتمية تجريمها، فضلاً عن الخاصية العرفية لقواعد القانون الدولي، ومن ثم فمن اليسير إجلاء هذا الغموض من خلال اعمال قواعد التفسير و بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون المستقرة بصفة عامة في القوانين الوضعية الداخلية [٨]".

كما يمكن أن تساعد المبادئ العامة للقانون في القضاء على التناقض بين أحكام القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال توفير تفسير موحد لهذه الأحكام.

ثالثًا- الحاجة إلى ضمان العدل والمساواة

الحاجة إلى ضمان العدل والمساواة هي أحد أهم المبررات للجوء للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي الجنائي، فالعدالة والمساواة هما من أهم القيم الإنسانية التي يجب أن تُصان في جميع الأنظمة القانونية، بما في ذلك القانون الدولي الجنائي.

والقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي يُعنى بتنظيم الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ويهدف هذا القانون إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها، ولضمان تحقيق العدالة والمساواة في القانون الدولي الجنائي، لا بد من وجود مصدر قانوني واضح ومحدد يُحدد الجرائم الدولية ويُعاقب عليها؛ ولهذا السبب لجأت الدول إلى المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي الجنائي، كما أن القانون الدولي الجنائي جديدًا نسبيًا؛ لأن الجرائم الدولية ظهرت تدريجيًا وقواعد الإجراءات الجنائية الدولية نادرة، ومن فلا يمكن ضمان تحقيق العدالة والمساواة دون الاعتماد على المبادئ القانونية التي تؤدي إلى ذلك[٩].

ومن أهم المبادئ العامة للقانون التي تستخدم في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، والذي ينص على أن كل شخص ارتكب جريمة دولية يجب أن يُعاقب عليها، ومبدأ المساواة أمام القانون والذي ينص على أن جميع الأفراد يتمتعون بحقوق متساوية أمام القانون، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو أي اعتبار آخر، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على أن الجرائم الدولية يجب أن تكون محددة بوضوح في القانون، وأن العقوبات عليها يجب أن تكون مناسبة وضرورية.

واستخدام المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي الجنائي يُساعد على تحقيق العدالة والمساواة في هذا المجال، فالمبادئ العامة للقانون هي مبادئ عالمية موجودة في جميع الأنظمة القانونية، وهذا يعني أنها تُطبق على جميع الدول، بغض النظر عن نظامها القانوني الخاص، وهذا يضمن أن يُعامل جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القانون الدولي الجنائي، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو أي اعتبار آخر، وهناك العديد من الأمثلة على استخدام المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي الجنائي، فمثلًا تم استخدام مبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب لتجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما تم استخدام مبدأ المساواة أمام القانون لضمان أن يتمتع جميع الأفراد بحقوق متساوية أمام محاكم القانون الدولي الجنائي.

وبشكل عام، فإن الحاجة إلى ضمان العدل والمساواة هي أحد أهم المبررات اللجوء للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي الجنائي، فالمبادئ العامة للقانون هي مبادئ عالمية موجودة في اغلب الأنظمة القانونية، وهذا يضمن أن يُعامل جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القانون الدولي الجنائي، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو أي اعتبار آخر.

المطلب الثالث

تطبيقات المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي

تُعد المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي جزءًا أساسيًا من هذا القانون، حيث أنها تُوفر إطارًا عامًا لتفسير وتطبيق أحكامه، وفي سبيل ذلك فقد طبقت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة العديد من المبادئ التي تمكنها تعزيز المنطق القانوني لها؛ وبسبب كثرة هذه المبادئ فأننا سنبحث في هذا الفرع أهم هذه المبادئ وهما مبدأ سيادة الدول، ومبدأ التعاون والمساعدة الدولية وفي فقرتين وذلك كما يأتِ تباعًا:

أولا: مبدأ سيادة الدول

مبدأ سيادة الدول هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وينص على أن لكل دولة سيادة على أراضيها وشعبها، وأن أي تدخل في هذه السيادة يُعد انتهاكًا للقانون الدولي، يُعد مبدأ سيادة الدول مهمًا في القانون الدولي الجنائي، حيث أنه يُحدد حدود سلطة الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

في البداية كان مبدأ سيادة الدول يُعد عائقًا أمام مكافحة الجريمة الدولية، حيث كان يُعتبر أن الدول هي المسؤولة الوحيدة عن محاكمة مرتكبي الجرائم التي تُرتكب على أراضيها، ومع ذلك تطور القانون الدولي الجنائي بعد نفاذ نظام روما الاساسي، وأصبح هناك اختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل استثناء على مبدأ سيادة الدول وفي سبيل محاكمة مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة فلا يحق الدفع بتمتع هؤلاء بالحصانة؛ وعليه سنبحث في هذه الفقرة جريمة العدوان، وعدم الاعتداد بالحصانة باعتبارهما من تطبيقات مبدأ سيادة الدول.

١-جريمة العدوان

إن جريمة العدوان لم تكن جريمة جديدة ولم يأت النظام الأساسي بها؛ بل أن الحرب العدوانية كانت مشروعة في ظل سيادة الدولة المطلقة، بيد أن المجتمع الدولي ما لبث أن تخلى عن تلك الفكرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة وظهور المنظمات والمحاكم الدولية التي عدّت الحرب العدوانية جريمة ضد الإنسانية، وتعكر صفو السلم العالمي[١٠].

إن جريمة العدوان أحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إذ جاء في النص "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[١١]"، وقد تم تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ وتم وضعها في النظام

الاساسي للحكمة الجنائية ضمن المادة (٨) مكرر وبقرتين، الأولى رتبت المسؤولية على الافراد السياسيين والعسكريين، أما الفقرة الثانية فقد رتبت المسؤولية على الدول التي تنتهك سيادة الدول الأخرى.

إن ميثاق الامم المتحدة أكد في المادة (٢١١) بأن تعمل المنظمة وفق مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وقد جاءت المادة (١١١) من ميثاق الامم المتحدة بات بالتأكيد على حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقًا لذلك يتم اتخاذ التدابير لمنع الاسباب التي تهدد السلم وقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ولذلك فأن النص على جريمة العدوان في النظام الاساسي للحكمة الجنائية الدولية يساعد منظمة الامم المتحدة على تحقيق أهدافها في حماية الامن والسلم الدوليين.

وعليه فأن جريمة العدوان لأغراض النظام الاساسي و رهناً بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة تعني جريمة العدوان استعمال القوة المسلحة بما في ذلك الشروع في استعمالها من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا الميثاق الأمم المتحدة [١٢].

إن جريمة العدوان حالها كحال أي جريمة لا بد من توافر اركانها، ولكن لها خصوصية بهذا المجال التي تميزها، ولذلك اركانها تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي، فالركن المادي يخضع للقاعدة العامة في عناصره (السلوك الجرمي والنتيجة الجريمة والعلاقة السببية) يتمثل السلوك الجرمي بالعمل العدواني ويقصد به ارتكاب أي فعل مخالف الأحكام القانون الدولي سواء تم بفعل مسلح أم غير مسلح، والنتيجة الأثر المترتب على ذلك السلوك، أما الركن المعنوي فحسب المادة (٢١٣٠ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن المسؤولية الجنائية الفردية تتحقق عن السلوك العمدي دون الخطأ غير العمدي، والركن الدولي بموجبه تعد جريمة العدوان جريمة ناشئة بين الدول فقط، ومن ثم فالجريمة هذه هي كل سلوك محرم طبقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي فيه مساس لمصالح الجماعة الدولية ناشئ عن عمل صادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة من دون توافر الركن الدولي فيها، والركن الشرعي يتمثل في القواعد القانونية التي تجرم هذا العدوان الواردة في القانون الدولي الجنائي[١٣].

وجدير بالذكر أن ما يزيد من فرص الافلات من العقاب ويقلل من اهمية ادراج جريمة العدوان في النظام الاساسي ان الفقرة (٥) من المادة (١٢١) علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان على إرادة الدول، فهي تمارس هذا الاختصاص فقط تجاه الدول التي ستوافق على

التعريف الذي سيتم التوصل اليه في المؤتمر الاستعراضي ولا تمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ترفض هذا التعريف ، وبذلك بات من مصلحة الدول التي اعتدت عليها الولايات المتحدة واسرائيل ان لا تنضم هاتان الدولتان الى النظام الاساسي لانهما لو انضمتا ورفضتا تعريف العدوان فان المحكمة ليس لها ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما يرتكبها مواطنوها[١٤].

بشكل عام، يمكن القول أن تطبيق المبادئ العامة للقانون في جريمة العدوان هو مسألة توازن بين الحاجة إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان وضرورة ضمان السيادة الوطنية.

٢-عدم الاعتداد بالحصانة

إن عدم الاعتداء بالحصانة لا يعتبر مبدأ جديد بل له جذور تاريخية في المحاكمات الدولية السابقة، حيث تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقت صدور نظام روما الأساسي هذا الأخير أخذ بهذا المبدأ ليدعم مركز المحكمة في مواجهة المخاطبين بأحكامها أيا كان مركزه القانوني.

من اهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها وبصفة خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص اجنبي، لان ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة، الا انه متى تعلق الامر بارتكابهم جرائم دولية فان مسألة لسيادة الوطنية تتقلص لتترك الامر للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاقدي.

ولم يخرج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا النحو بشأن مسؤولية وحصانات رؤساء وقادة الدول، والتي ترسخت منذ محاكمات نوربرغ وحتى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واقرارها.

أما عن المحكمة جنائية الدولية فقد تضمن نظامها الأساسي هذا المبدأ من خلال نص الفقرة (١) من المادة (٢٧) التي جاء فيها : ١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ومن هذا النص نجد وبصورة قطعية أن ولاية المحكمة واحكامها تشمل أي شخص يرتكب جريمة تختص بها المحكمة مهما كان مركزه الرسمي، إذ لا يعفى الاشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية في الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية، كما أن الصفة الرسمية لا تكون سببًا في تخفيف العقوبة، الصادرة عن هذه المحكمة، ومن ثم يمكن القول بأن أي شخص لا يستطيع الافلات من العقاب بحجة الحصانة، وسواء أكان قائدًا عسكريًا أم رئيسًا مدنيًا[١٥].

وجدير بالذكر رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة المعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للمادة ٢٧، غير أن النظام نفسه، خلق تناقضا وعدة إشكالات قانونية بتضمينه المادة (٩٨) المتعلقة كذلك بالحصانة والتي تقول:

١. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة

٢. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة التي يوجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

يبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجعة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها.

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يتواجد هؤلاء المتهمون على إقليمها التنازل عن حصانتهم المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول[١٦].

معنى ذلك أن المادة (٩٨) تحد من نطاق عدم الاعتداد بالحصانة ذ لا تسمح بأن توجه المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى دولة طرف في معاهدة روما إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بموجب

التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما موضوعه حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات الدولة الثالثة، إلا إذا قبلت هذه الأخيرة التعاون مع الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية فتنازلت عن هذه الحصانة واستنادا لهذا الحكم تبقى التزامات الدولة الثالثة تجاه القانون الدولي العام قائمة فيها يتعلق بحصانات الأشخاص المطلوبين المتواجدين بإقليمها، ولا يمكن للمحكمة أن ترغمهم حول ذلك، إلا إذا حدث تعاون حول التنازل عن هذه الحصانة، أي أن تصدر مذكرة تعاون بين المحكمة والدولة الثالثة من أجل التسليم[١٧].

ثانيا: مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية

يعد التعاون الدولي مبدأ من المبادئ العامة للقانون، والمبادئ العامة للقانون غير مكتوبة وغير محددة بشكل حصري، وأنها تعتبر من المصادر الهامة في القانون الدولي العام وفق المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي مبادئ مشتركة يمكن للدول أن تعود أو تستند إليها عندما لا يكون بينها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أو أن تستوحى منها الحلول لمعالجة خلافاتها القائمة أو المتوقعة[١٨]، وقد نظم هذا التعاون بصورة مفصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشيراً في الباب التاسع منه على التعاون التام بين الدول ، حيث نصت المادة (٨٦) على أن "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

غير أن التعاون القضائي الدولي لا يتقرر بين الدول بالالتزام العرفي، بل بالالتزام بالاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية، ومع ذلك فإن الالتزام بالتعاون القضائي بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تعاون ليس التزاما مطلقا وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها طبقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع المسؤولية الدولية للدولة التي تتقاعس عمدا عن تنفيذ التزام بالتعاون القضائي قبلته بموجب اتفاقية دولية.

وقد صدر القرار ٥٢/٨٨ عن الأمم المتحدة والمعنون(بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية) وعبر فيه عن القناعة بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إبلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

إن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتقوي مظاهر التعاون القضائي بين الدول ولم تأتي لتحل محله أو تزيله، ولكن كان المفهوم السابق للتعاون بين الدول

يتم في حدود معينة ولكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أخذ مفهومًا أو سع وشمل مجالات مختلفة، إذ تبنى نظام روما الاساسي مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وبموجب الاحكام الواردة فيه فأن التعاون بين الدول والمحكمة ذو طابع الزامي يعتمد على الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة أو على اتفاق خاص بين الدولة والمحكمة، أما التعاون بين الدول فهو يعتمد على السلطة التقديرية للدول وعلى المعاهدات والتشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل[١٩].

يكون على الدول الاطراف التزام عام بالتعاون مع التحقيقات والاجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (٨٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٠].ويجب على الدول الاطراف ان تضمن وجود اجراءات متاحة بموجب القانون الوطني لكافة اشكال التعاون القضائي والمساعدة وفقا للمادة (٨٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢١].

ويجوز ايضاً للدول الاطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما تتعلق بإفشاء المستندات التي في اعتقاد الدولة يمكن ان تعرض الامن القومي للخطر (المادة ٧٢، ٩٣ /٤)[٢٢].

ومما لا شك فيه أن المحكمة أن مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مبدأ ليس جديداً حيث كان يتم وفق اشكال مختلفة مثل تسليم المجرمين، إذ يعتبر هذا النظام من أهم آليات التعاون القضائي الدولي وأكثرها شيوعًا في التطبيقات العملية بين الدول بالإضافة إلى ذلك هناك الانابة القضائية والاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية وتحويل الإجراءات الجنائية.

أما عن اجراءات التعاون والمساعدة يتخذ المدعي العام الاجراءات الضرورية للتعاون بين المصالح الممكنة في اجراءات التحقيق وسير الدعوى ومصالح الدول. وتقوم الدولة بعد ذلك بأمداد المدعي العام بالأسباب المحددة الخاصة برفضها المساعدة (المادة٧٢(٥)،(٦)، فعند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام تشير الدول الى القناة او اللغة التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلالها بتقديم الطلبات الخاصة بالمساعدة القضائية (المادة٨٧/١)[٢٣].

اما بالنسبة للدول غير الاطراف، فان للمحكمة ان تطلب تعاونها بناء على اتفاق خاص او ترتيب خاص مع هذه الدولة او على أي اساس اخر مناسب وللمحكمة صلاحية تقديم طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية او عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او أية منظمة اقليمية او أية قناة مناسبة اخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام، ولكل دولة طرف ان تجري اية تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤].

وعلى الدولة الموجه اليها الطلب التعاون والمحافظة على سرية التعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب الا بالقدر الذي يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب[٢٥].

واذا لم تمتثل الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم من قبل المحكمة بما يتنافى واحكام النظام الاساسي الامر الذي يترتب عليه عرقلة لممارسة المحكمة عملها ووظائفها، جاز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وان تحيل المسألة اما الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن الدولي اذا كان الاخير قد احال المسألة الى المحكمة[٢٦].

اما اذا كان عدم الامتثال من قبل دولة غير طرف في النظام الاساسي فللمحكمة ان تعقد ترتيباً خاصاً او اتفاقاً خاصاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق . كما يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان هو الذي احال المسألة الى المحكمة.

وللمحكمة ان تطلب أي شكل اخر من اشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة ويتفق مع اختصاصاتها وولايتها[٢٧].

وتقدم طلبات التعاون مع المحكمة واية مستندات مؤيدة للطلب اما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب او مصحوبة بترجمة الى احدى هذه اللغات او بإحدى لغتي العمل بالمحكمة (الانكليزية . الفرنسية) وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام[٢٨].

ولكي تمارس المحكمة اختصاصاتها خولها النظام الاساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعاً بالمستندات الى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً على اقليمها للقبض عليه تمهيداً لتقديمه الى المحكمة ولها ان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض عليه وتقديمه الى المحكمة.

والملاحظة ان النظام الاساسي جاء مطلقا في اشارته للدول التي للمحكمة ان تطلب اليها تسليم الاشخاص الموجودين على اقليمها دون ان تتحدد هذه الدول بالدول الاطراف في النظام الاساسي ، الامر الذي يعني ان للمحكمة التقدم بهذا الطلب للدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي[٢٩].

ويجوز للمحكمة احالة أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أية دولة طرف او غير طرف ابرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة الى جمعية الدول الاطراف أو الى مجلس الامن الدولي اذا كانت قد احيلت المسالة عن طريقه، وهذا وفقاً للمادة (٧/٨٧)[٣٠].

أما بخصوص إذا ما تعددت طلبات التسليم، أن الدول التي يطلب منها التسليم، ليست ملزمة جميعها بالاستجابة بموجب النظام الاساسي ولا تلتزم بالتسليم الا الدول الاطراف في النظام الاساسي، اما باقي الدول فهي مخيرة بين الاستجابة لهذا الطلب او رفضه.

واذا رفع الشخص المطلوب تسليمه طعنا امام المحكمة الوطنية على اساس عدم جواز محاكمته على ذات الجرم مرتين، تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما اذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، اذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه اليها الطلب بتنفيذه، واذا كان قرار المقبولية معلقاً ، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص الى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية[٣١].

وفي حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص معين وتلقيها طلباً مماثلاً من أية دولة اخرى تتسلم ذات الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل جريمة ، على الدول اخطار المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة[٣٢].

واذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الاساسي كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة اذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص ورعيت فيما تعلق بطلب التسليم المقدم منها[٣٣].او اذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار استناداً الى الاخطار المقدم من الدولة الموجه اليها الطلب[٣٤].

وفي حالة عدم صدور أي قرار من المحكمة يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ان تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة على ان لا تسلّم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية على ان يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على اساس مستعجل[٣٥].

اما اذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة، كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية لطلب التسليم الموجه من المحكمة اذا كانت المحكمة قررت المقبولية للدعوى ولم تكن الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة[٣٦].

وفي حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى ، جاز للدول الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ان تتداول طلب التسليم الموجه اليها من الدولة الطالبة وتنفذه حسب الالتزامات بين الدولتين[٣٧].

ويراعى ايضاً في طلب التسليم ما تم الاشارة اليه سابقاً في مضمون طلب القبض والتقديم وبأية واسطة من شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة وان تتضمن ذات البيانات التي اشرنا اليها في القاء القبض حسب نص المادة (٣/٢/٩١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٨].

بشكل عام، يمكن القول أن مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث أنه يُساعد على تحقيق العدالة وردع مرتكبي الجرائم الدولية

وحماية حقوق الإنسان، كما أن المحكمة قد تجد الصعوبة البالغة في أداء مهامها في أي مرفق من مرافقها وتشكيلاتها؛ نتيجة عدم إبداء المساعدة والتعاون من قبل الدول معها خصوصًا الدولة الطرف في القضية الآنية.

الخاتمة

في نهاية البحث سوف نتوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات: -

أولاً :- النتائج :-

١- يمكن عدَ المبادئ العامة من المصادر المهمة التي يعتمد عليها في حدٍ كبير في تكملة النقص الحاصل في تكميل القاعدة الجنائية.

٢- تستند المبادئ العامة في ضمان وحدة القانون الدولي الجنائي من خلال توفير مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكن تطبيقها في جميع الدول .

٣ – هنالك مبادئ أساسية يرجع لها القضاء الدولي في اسناد الأفعال الجرمية بحق مرتكبيها كمبدأ السيادة والمساعدة الدولية.

٤ – اعتماد المبدأ العام في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية عبر عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء وجعله معياراً ثابتاً يشكل قوة ردع ثابتة وغير قابلة للتنازل عنها

ثانياً :-المقترحات :

١- ضرورة قيام امجتمع الدولي في تسليط الضوء على دور المبادئ العامة كمبدأ أساسي يثبت فيه اكمال القاعدة الجنائية عبر التعريف بدورها في عدم افلات الشخص من العقاب.

٢ – اعتماد المبادئ العامة في تطوير القاعدة الجنائية عبر أضافة مبادئ هامة كمبدأ المساعدة القضائية والتعاون بين الدول

٣ – إقرار حق محاسبة كل دولة تقوم بجرائم دولية عبر محاسبة ممثليها بواسطة الاعتماد على المبادئ العامة التي تضمنها نظام روما الأساسي ، أضف الى ذلك تسليط دور القضاة الدوليين على مجموعة من المبادئ التي تكون ركيزة أساسية في تكميل القاعدة الجنائية.

الهوامش

[١] – المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية، مقال منشور على موقع للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الأول ٢٠١٣.

[٢] – ينظر نص المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، لعام ١٩٦٦.

[٣] – د. عبد الرسول كريم أبو صبيع، القاعدة الدولية العرفية، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٢.

[٤] – د. أوكيل محمد امين، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، كلية الحقوق والسياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ص ٨٠.

[٥] – فاضل أحمد يوسف الشرنخي، المبادئ العامة للقانون في إطار القضاء الدولي، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٧١.

[6] - Dr. Issa Mahmoud Obaid, The Role of Domestic Law Principles in the Development of International Law, Journal of college of Law for Legal and Political Sciences 2022, Volume 11, Issue 40 / part1, Pages 482-505.

[٧] – محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ١٢٤.

[٨] – د. محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٠، ص ٩٩.

[٩] – فاضل أحمد يوسف السنخي، المبادئ العامة للقانون في إطار القضاء الدولي، مصدر سابق، ص ١٦٦.

[١٠] – ان لمفهوم جريمة العدوان أشكال عده ليس بالضرورة ان يتضمن استعمال القوة المسلحة ، فقد يكون العدوان اقتصادياً أو ايدلوجيا ، مباشراً أو غير مباشر . وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة اكثر من مرة بتسمية القيام باستعمال القوة من خلال وسائل مباشرة أو غير مباشرة باسم العدوان ، ففي قرار الجمعية العامة (السلام من خلال الأفعال) ، قامت بإدانة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لغرض تغير حكومتها الشرعية من خلال التهديد أو استعمال القوة ، كما أكدت الجمعية العامة أيضاً ان التدخل سواء أكان مباشراً . أي بصورة علنية . ام غير مباشر من خلال إثارة نزاع داخلي مدني وغير ذلك يعد من افدح الجرائم ضد السلام والأمن الدولي . راجع عدي محمد رضا يونس ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل ، س ٢٠٠٤ ، ص ٨٠ . ٨٢ .

[١١] – نص الفقرة (٢) من المادة(٥) من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[١٢] – مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦ ص ١٤٧.

[١٣] – ابو طالب هاشم الطالقاني، علاقة المحكمة الجنائية الدائمة بمجلس الأمن، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٣، ص ٨٠.

[١٤] – ولا شك أن منح الدولة صلاحية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة إنما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في اخطر جريمة دولية على الإطلاق وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص في المادة (١٢٠) منه على: (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي..)، ينظر علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١١٧.

[١٥] – ينظر نص المادة (٢٨) من نظام روما الاساسي.

[١٦] – عقبي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، ٢٠١٨، ص ٨٥.

[١٧] – وقد اكد الامين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الامن بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ان (المقترحات التي بنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية تشير الى ان النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا يجب ان يتضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والاشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية . ولهذا يجب ان يتضمن قانون المحكمة نصوصاً تحدد ان الادعاء بحصانة رئيس الدولة او ان الفعل قد ارتكب بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يعد دفاعاً مقبولاً او ظرفاً مخففاً للعقوبة)، ينظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة تبعاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الامن رقم٨٠٨ لسنة ١٩٩٣،الامم المتحدة مستند رقم س/٣٥٢٥٧٠٤ مايو ١٩٣ ،الفقره٥٥..

[١٨] – حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٤.

[١٩] – مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد ١١، ٢٠١٤.

[٢٠]– ينظر المادة (٨٦) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢١]– ينظر المادة (٨٨) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٢]– ينظر المادتين (٧٢، ٩٣) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٣]– ينظر المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٤]– ينظر د.علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير . دراسة محكمة لايبرج . بورمبرغ ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة ، رواندا ، المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاحكام نظام روما . القاهرة ٢٠٠٥. ص٢٤٥ وينظر المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٥]– ينظر المادة (٣/٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٦]– ينظر المادة (٧/٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٧]– ينظر المادة (٤/٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٨]– ينظر د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ،ص٢٤٥.٢٤٦و ينظر المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٩]– ينظر المادة (١/٨٩) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٣٠]– ينظر د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، مصدر سابق ، ص١٨٨. وانظر ايضاً المادة (٧/٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٣١]– ينظر المادة (٢/٨٩) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٣٢]– ينظر د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق . ص ٢٤٧ ، ينظر ايضاً د. محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، مصدر سابق . ص٨٩.

[٣٣]– ينظر المادة (٢/٩٠/أ) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٣٤]– ينظر المادة (٢/٩٠/ب) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٣٥]– ينظر المادة (٣/٩٠) من النظام الاساسي للمحكمة. وانظر ايضاً د. علي يوسف الشكري ، المرجع السابق . ص٢٤٨.

[٣٦]– ينظر المادة (٤/٩٠) من النظام الاساسي للمحكمة، وينظر د.علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ،ص٢٤٨ ، وانظر ايضا د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي ، مصدر سابق ص٩٠.

[٣٧]– ينظر المادة (٥/٩٠) من النظام الاساسي للمحكمة. وينظر ايضاً د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق، ص٢٤٨.

[٣٨] – ينظر المادة (٣/٢/٩١) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية.

المصادر :

أولا / الكتب

١– أوكيل محمد امين، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، كلية الحقوق والسياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، ٢٠١٤

٢– حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥،.

٣– عبد الرسول كريم أبو صبيع، القاعدة الدولية العرفية، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٢.

فاضل أحمد يوسف الشرنخي، المبادىء العامة للقانون في إطار القضاء الدولي، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

٤– علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير . دراسة محكمة لايبرج . بورمبرغ ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة ، رواندا ، المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما . القاهرة ٢٠٠٥.

٥– محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٠ .

٦– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٤.

ثانيا / الرسائل والإطاريح

١– ابو طالب هاشم الطالقاني، علاقة المحكمة الجنائية الدائمة بمجلس الأمن، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٣ .

٢–عقبي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، ٢٠١٨.

٣– مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦.

ثالثا / البحوث

مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي، بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد ١١، ٢٠١٤.

2- Issa Mahmoud Obaid, The Role of Domestic Law Principles in the Development of International Law, Journal of college of Law for Legal and Political Sciences 2022, Volume 11, Issue 40 / part1.

رابعاً /

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Sources:

First / Books

1- Okil Muhammad Amin, Lectures in Public International Law (Principles and Sources), Faculty of Law and Politics, Abdul Rahman Mira University, 2014

2- Hanan Nayef Malaeb, International Cooperation, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2015.

3- Abdul Rasool Karim Abu Saiba, Customary International Law, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Beirut, 2017, p. 62.

4- Fadel Ahmed Yousef Al-Sharnkhi, General Principles of Law in the Framework of International Justice, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2021.

5- Ali Yousef Al-Shukri, International Criminal Law in a Changing World - A Study of the ICC-Borneberg Court, Tokyo, the Former Yugoslavia, Rwanda, and the International Criminal Court in Accordance with the Provisions of the Rome Statute, Cairo, 2005.

6- Muhammad Mu'nis Muhib Al-Din, Crimes Against Humanity in the Criminal Court System, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.

7- Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Enforcement of the Statute, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.

Second: Theses and Frameworks

1- Abu Talib Hashim Al-Talqani, The Relationship of the Permanent Criminal Court with the Security Council, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, 2013.

2- Aqbi Mahmoud, Legal and Political Obstacles Facing the International Criminal Court, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Larbi Ben M'hidi, 2018.

3- Maryam Zanat, The Crime of Aggression between Public International Law and Criminal Justice, Master's Thesis, University of Brothers Mentouri, College of Law, Algeria, 2006.

Third: Research

1- Mukhtalat Belkacem, The Principle of Complementarity and Its Impact on the Principle of International Judicial Cooperation, a study published in the Insanah Journal for Research and Studies, Issue 11, 2014.

2- Issa Mahmoud Obaid, The Role of Domestic Law Principles in the Development of International Law, Journal of college of Law for Legal and Political Sciences 2022, Volume 11, Issue 40 / part1

Fourth:

The Statute of the International Criminal Court.